الاسلام اقرته معه وان كان لا يصلح رددته كما حكم الله ورسوله
فيما فات وادرك من المحرم قال الله عز وجل اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مومنين الاية الى قوله ولا هم يظلمون ووضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكم الله كل ربا ادركه الاسلام ولم يقبض ولم يامر احدا
قبض ربا في الجاهلية ان يرده وكذلك حكم في الازواج عن العقده ونظر
فيما ادركه الاسلام ومملوكا بالعقده فما حل فيه من العدد اقر وما حرم
من العدد نهى عنه

دار او غيرها

سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل دخل دار الحرب بامان فاشترى
دارا او ارضا او رقيقا او ثيابا فظهر عليه المسلمون قال اما الدور
والارضون فهي من فيء المسلمين واما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي
اشتراه وقال الاوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
عنوة فخلى بين المهاجرين وارضهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا
قال ابو يوسف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن
مكة واهلها وقال من اغلق عليه بابه فهو امن ومن دخل المسجد فهو
امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ونهى عن القتل الا نفرا قد سماهم
الا ان يقاتل احد فيقاتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد ما ترون اني
صانع بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء ولم
يجعل منها فيئا قليلا ولا كثيرا ولا دارا ولا ارضا ولا مالا ولا متاعا ولم
يسب من اهلها احدا وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم ياخذ من متاعهم
شيئا ولم يجعله فيئا وقد اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
هذا كغيره فتدبر من ذلك وتفهم ما اتاك عن النبي صلى الله عليه وسلم فان

لذلك

لذلك وجوها ومعاني **فاما** الرجل المسلم الذي دخل دار
الحرب فالقول فيه كما قال ابو حنيفة المتاع والثياب والرقيق للذي
اشترى والدور والارضون في لان الدواب والارضين لا تحول ولا
يحرزها المسلم والمتاع والثياب تحرز وتحول . **قال**
الشافعي رحمه الله القول كما قال الاوزاعي انه لم يصنع في الحجة بمكة
ولا ابو يوسف شيئا لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وانما
دخلها صلحا وقد سبق لهم امان والذين قاتلوا واذن في قتلهم بمكة
حوا نقاتة قتله خزاعة وليس لهم بمكة دور ولا مال انما هم قوم هربوا
اليها فاي شيء يغنم ممن لا مال له . **واما** غيرهم ممن دفع خالد
ابن الوليد فبداهم بالقتال ولم ينفذ لهم امان وادعى خالد انهم بدءوه ثم اسلموا
قبل ان يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم صار الى قبول الامان بالقاء السلاح
ودخول داره وقد تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
داره فهو امن ومن القى السلاح فهو امن فمال من يغنم مال من له امان
لا غنيمة على مال هذا وما بعدنا فيما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بما صنع ارايت حين قلنا نحن وهو في رجال اهل الحرب المأسورين ان
الامام مخير بين ان يقتلهم او يفادي بهم او يمن عليهم او يسترقهم اليس انما قلنا
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار فيهم بهذه السير كلها
افرايت ان عارضنا معارض بمثل ما عارض به ابو يوسف فقال ليس هذا
لامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا ما ليس للناس وقال في كلما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعطاء السلب وقسم الاربعة اخماس ليس هذا للامام
هل الحجة عليه الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم
بين الحق والباطل فما فعل فهو الحق وعلينا ان نفعله فكذلك هي على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)